

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مديريات الولائية للتجارة في تنظيم المنافسة في القانون الجزائري

The role of Directions of Commerce in the organization of competition
in Algerian law

زوطاط نصيرة¹*

ZOUTAT Nacera

¹المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت (الجزائر)، nacera.zoutat@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/09/01

تاريخ القبول: 2020/07/27

تاريخ ارسال المقال: 2020/06/21

^{*}المؤلف المرسل

الملخص:

إن تنظيم المنافسة في ظل نظام اقتصاد السوق لا يمكن أن يتحقق إلا بوضع آليات قانونية سواء كانت موضوعية أو مؤسسية، وتعد المديرية الولائية للتجارة من الأجهزة الإدارية التي تلعب دورا مهما في هذا الشأن. تعمل هذه المديرية على مراقبة تطبيق القوانين المتعلقة بالمنافسة، من حيث القيام بالتحقيقات الاقتصادية بالنسبة للممارسات التجارية غير الشرعية وغير النزيهة، وكذا الممارسات المقيدة للمنافسة. كما تملك صلاحية المتابعة الإدارية عن طريق اتخاذ بعض التدابير أهمها: الغلق الإداري والحجز، ولها أن تقوم بالمتابعة القضائية وحتى عقد المصالحة.

الكلمات المفتاحية: مديريات التجارة؛ ممارسات غير شرعية، تنظيم المنافسة؛ التحقيقات؛ المتابعة.

Abstract:

The organization of competition in the light of free market economy can't be effective without the establishing of objective or structural legal mechanisms. For this purpose, the Wilaya Direction of commerce is an integral part of those administrative organizations who play the main role.

The Wilaya direction of commerce control the application of laws related to competition and those by executing commercial Investigations for illicit and illegal commercial practices, as well as for restrictive practice of Competition.

This last one also benefits of administrative prosecution by taking measures such as: administrative closure and seizure, it can also bring legal suit or sign reconciliation contracts.

Keywords: Directions of Commerce; Illégal commercial practices; Organization of competition; Investigations; Prosecution.

مقدمة:

إن احترام قواعد المنافسة الحرة وضمن شفافيتها في ظل نظام الاقتصاد الحر لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود هيئات تعمل لتحقيق ذلك الهدف، وتعد الهيئات الإدارية سواء كانت تقليدية أو مستحدثة - كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية¹ - أحد أهم تلك الهيئات.

تعتبر وزارة التجارة من بين الهيئات الإدارية المركزية التقليدية المكلفة بتنظيم المنافسة على كامل التراب الوطني، ولتسهيل مهامها، فإنها تحتوي ضمن تنظيمها الهيكلي على مديريات متواجدة على مستوى كل ولايات الوطن، وتسمى بالمديريات الولائية للتجارة.

إن ارتباط المديريات الولائية للتجارة بتنظيم المنافسة ليس وليد الصدفة، وإنما مرتبط بأمرين هما: إنشاء المديريات الولائية من جهة وطبيعة النظام الاقتصادي المنتهج من قبل الدولة من جهة أخرى .

ففي ظل الاقتصاد الموجه لم تكثر مديريات التجارة لمسألة المنافسة، وذلك بفعل احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي، غير أنه بالتخلي عن هذا النظام وتبني نظام الاقتصاد الحر أصبحت من أولى اهتماماتها.

ومع كل تطور في تقنيات النشاط الاقتصادي كان يصاحبها إعادة النظر في تكوين وهيكله هذه المديرية. في الوقت الحالي، المديرية الولائية للتجارة تخضع في تنظيمها للمرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 20 يناير 2011 الذي يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.² وقد حدد هذا المرسوم الدور الذي تضطلع به مديرية التجارة، والممثل أساسا في تنفيذ السياسة الوطنية في المجالات التالية: التجارة الخارجية، المنافسة، الجودة، حماية المستهلك، تنظيم النشاطات التجارية، المهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.³

إن تجسيد هذا الدور ليس بالأمر الهين، خاصة إذا علمنا أن مجالها الإقليمي محصور بإقليم الولاية المنشأة بها، وأن الأسواق منها ما تخرج عن نطاق الولاية الواحدة، كما أن النشاطات المتواجدة بها مختلفة ومتباينة وفي تزايد مستمر، إضافة لتحرير التجارة الخارجية وانفتاح المنافسة في هذا المجال، كل هذه أسباب تدفعنا لطرح الإشكالية التالية: فيما يتمثل دور مديريات الولاية للتجارة في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال المنافسة؟ محاولة الإجابة على هذه الإشكالية، ينبغي تقسيم موضوعنا لمبحثين: الأول نتناول فيه الإطار التنظيمي العام لمديرية التجارة، والثاني نتناول فيه الآليات التي تمكن مديرية التجارة من تنظيم المنافسة، معتمدين في ذلك على منهج وصفي تحليلي.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الورقة البحثية لتوضيح مدى ارتباط مديرية التجارة بالمنافسة خاصة في ظل نظام اقتصاد السوق، وكذا تسليط الضوء على المهام المكلفة بها في مجال المنافسة وتأكيد دورها في هذا المجال والممثل في تنظيم المنافسة من جهة والمساهمة في ضبطها من جهة أخرى.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي العام لمديريات التجارة

إن تحديد دور مديريات التجارة في مجال المنافسة لا يمكن فهمه إلا بتوضيح في البداية هيكلها التنظيمي والمجال الذي تتدخل فيه (المطلب الأول)، وكذا تحديد مهامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنظيم مديريات التجارة ومجال دخلها

تخضع مديريات التجارة في تنظيمها لأحكام المرسوم التنفيذي 09-11 السالف الذكر (الفرع الأول)، والذي يحدد مجال تدخلها من حيث الإقليم والزمان، ومن حيث النشاطات والأشخاص الخاضعة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم مديريات التجارة

تتضمن مديريات التجارة مصالح داخلية ومصالح تابعة لها، حيث تتمثل المصالح الداخلية في مجموع المصالح المكونة لمقر مديرية التجارة، والمقدر عددها بخمسة مصالح، كل مصلحة مكلفة بجزء من مهامها، والتي تنقسم بدورها إلى ثلاث مكاتب على الأكثر، وبالنسبة للمصلحة المكلفة بتنظيم المنافسة، فهي مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة.⁴ يشرف على هذه المصلحة رئيس مصلحة، والذي يشترط فيه أن يكون حاملا لصفة مفتش قسم المنافسة والتحقيقات الاقتصادية أو رئيس المفتشين الرئيسيين ممن أثبتوا ثلاث سنوات

بصفة موظف أو من المفتشين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين أثبتوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.⁵

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد اشترط معيارين مهمين، وهما الكفاءة والخبرة في هذا المنصب.

تزوّد هذه المصلحة بفرق للتفتيش يسيرها رئيس فرقة التفتيش، يتم تعيينه بموجب قرار من وزير التجارة بناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة كما هو الحال بالنسبة لرئيس المصلحة.⁶

إلى جانب هذه المصلحة يوجد مصالح أخرى تتمثل في: مصلحة حماية المستهلك، مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، مصلحة المنازعات والشؤون القانونية ومصلحة الإدارة والوسائل.⁷

من أجل تخفيف العبء على المديرية، فقد زوّدها المشرع الجزائري بمصالح تابعة لها إداريا، وتتمثل في:

- **المفتشيات الإقليمية:** وهي مكلفة بنفس مهام المديرية، وذلك في الإقليم المحدد لها، غير أنها تنشأ في المناطق التي تعرف نشاطا اقتصاديا كبيرا أو لتباعد التمرکزات العمرانية عن مقر الولاية، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 السالف الذكر.

- **مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والجوية والمخازن تحت الجمركة:** وهي مكلفة بمراقبة المنتوجات عبر الحدود الإقليمية، وذلك في حالة اقتضاء حجم تدفق السلع العابرة لها، وهذا وفقا لما تنص الفقرة 2 من المادة 6 المرسوم التنفيذي رقم 09-11 السالف الذكر.

يتّأس هذه المفتشيات رؤساء المفتشيات بمساعدة رؤساء فرق التفتيش، كما تزوّد بفرق للتفتيش، وهذا ما تنص عليه المادة 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 السالف الذكر.

كما تساعدها في مجال حماية المستهلك المخابر التي تعمل على التأكد من سلامة وصحة المنتوجات الموجهة للاستهلاك، وهي تتبع إداريا إلى المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، هذا الأخير الذي يعد من الأجهزة المساعدة لوزارة التجارة.⁸

الفرع الثاني: مجال تدخل مديريات التجارة

يتحدد المجال الإقليمي لمديرية التجارة في حدود إقليم الولاية المنشأة بها، كما يتحدد المجال الزماني الذي تتدخل فيه فرق التفتيش في أوقات العمل العادية مع إمكانية تجاوزها في أي وقت ليلا أو نهارا إذا دعت الضرورة ذلك.⁹

أما فيما يتعلق بالنشاطات محل المراقبة، فلا بد من التنويه بداية إلى نقطة مهمة في هذا المجال، والمتمثلة في تحديد مفهوم المنافسة في حد ذاتها، فيرى الأستاذ منور مصطفى أن المفهوم القانوني للمنافسة يجمع في طياته معنيين: المعنى الموسع أو الكبير، وهو يشمل مجموعة القواعد القانونية التي تهتم بمكافحة الممارسات المنافية للمنافسة دون غيرها من الممارسات التي تضر بها، ويستبعد بذلك الممارسات غير النزيهة، وهدفه الحفاظ على المنافسة في حدود معقولة، وذلك بالسهر على أن تمارس بصورة عقلانية، معتدلة ونزيهة، وهذا التوجه تبناه قانون الأوروبي للمنافسة، أما المفهوم الثاني، فهو مزدوج أو ثنائي، فبالإضافة للقواعد المتعلقة بحرية الأسعار والممارسات المنافية للمنافسة، تندرج ضمن مفهومه أيضا القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية¹⁰، وهذا ما تبناه المشرع

الجزائري، منذ أول قانون متعلق بالمنافسة، وهو القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار¹¹، إذ خصص هذا القانون كل من الباب الأول والباب الثاني منه للأحكام المتعلقة بالأسعار، وخصص الباب الرابع للقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية جمع فيه بين المفهومين: الممارسات المنافية للمنافسة والممارسات التجارية، وحافظ على نفس التوجه عند إصدار الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة¹² والذي ألغى قانون رقم 89-12، ويبيّن ذلك في مادته الأولى¹³، غير أنه بعد إلغاءه سنة 2003، فصل المشرع الجزائري بين القانونين، فخصص الأحكام المتعلقة بالمنافسة ضمن الأمر رقم 03-03¹⁴ والأحكام المتعلقة بالممارسات التجارية ضمن قانون رقم 04-02¹⁵، ومع ذلك فقد بقي على نفس التوجه، وما يثبت ذلك هو احالة الأمر رقم 03-03 للقانون رقم 04-02 في العديد من المرات.¹⁶

ومن خلال هذا التحليل، يظهر مجال تدخل مديرية التجارة بالنسبة للنشاطات والأشخاص المراقبة، فبالنسبة للنشاطات المراقبة: لا يمكن تحديد هذا المجال إلا بالرجوع للمادتين 2 المعدلة من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، والمادة 2 من قانون المنافسة والمتعلقين بمجال تطبيق هذين القانونين، فمجال تطبيقهما هو مجال تدخل مديرية التجارة، وعليه فهي تتدخل في كل النشاطات الاقتصادية المتمثلة: نشاطات الإنتاج بأشكالها المختلفة والتوزيع بما فيه الاستيراد، والخدمات.

أما بالنسبة للأشخاص، فيمتد مجال تدخل مديرية التجارة إلى كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تمارس النشاطات المذكورة آنفاً، يسميهم قانون المنافسة بالمؤسسات وقانون الممارسات التجارية بالأعوان الاقتصادية.¹⁷

غير أنه يشترط بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة أن تمارس هذه النشاطات خارج صلاحيات السلطة العامة التي تتميز بها.¹⁸

المطلب الثاني: مهام مديريات التجارة في مجال المنافسة

أسندت مهمة تنفيذ السياسة الوطنية في مجال المنافسة للمديريات الولائية للتجارة، وذلك بتطبيق ومراقبة احترام القوانين المتعلقة بها¹⁹، وبذلك فهي تسعى لتحقيق منافسة منظمة من خلال مراقبة القواعد التي تؤدي لشفافية ونزاهة المنافسة (الفرع الأول). كما تساهم في حماية السوق من خلال البحث عن كل الممارسات التي تؤدي لعرقلة السير العادي له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحقيق شفافية ونزاهة المنافسة

تعمل مديريات التجارة على تحقيق شفافية المنافسة ونزاهتها، وذلك بتحقيق شفافية ونزاهة الممارسات التجارية في حد ذاتها، وفق ما هو محدد في قانون الممارسات التجارية.

تتحقق الشفافية بمراقبة الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع من جهة، ومراقبة احترام قواعد الفوترة من جهة أخرى.

وحتى تكون المنافسة منظمة لا بد أن تكون العلاقات التجارية نزيهة أي قائمة على مبدأ حسن النية والمساواة ومنع التمييز و الإجحاف بالاعون الاقتصادي، وأي إخلال بهذه المبادئ يؤدي لاعتبار تلك الممارسات غير متوازنة وغير مشروعة²⁰، وبالتالي تكون محلا لمراقبة مديرية التجارة.

وقد عدّ قانون الممارسات التجارية تلك الممارسات المخلة بالنزاهة، والمتمثلة في الممارسات التجارية غير الشرعية وممارسة أسعار غير شرعية، وكذا الممارسات التجارية غير النزيهة والتدليسية.²¹

الفرع الثاني: المساهمة في ضبط السوق

تشارك مديريات التجارة في عملية ضبط القواعد التي تحكم السوق²² من خلال مراقبة كل الممارسات التي تؤدي للحد من حرية المنافسة والسير العادي لها، والمتمثلة في الممارسات المنافية للمنافسة، وقد عبر عنها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بالممارسات المقيدة للمنافسة.²³

ودون الخوض في مضمونها، فإن طبيعة هذه المخالفات تحتاج لوقت كبير من أجل كشفها خاصة، وأنها تتميز بالسرية، وتتدخل فيها عدة مؤسسات غالبا ما تكون مهيمنة على السوق، لذلك يتكفل بإدارة هذه المهمة رؤساء المصالح والمكاتب على مستوى المديريات ورؤساء المفتشيات نظرا للخبرة المتوفرة لديهم، والتي تسمح لهم بالكشف عن تلك الممارسات.²⁴

كما أنها تحتاج من جهة أخرى للتعاون والتنسيق بين مختلف المديريات الولائية للتجارة، وهو الدور الذي تضطلع به المديريات الجهوية للتجارة.²⁵

وقد أسندت إليها هذه المهمة بنص المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، إضافة للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 السالف الذكر.

إن مهام مديرية التجارة مهام صعبة تحتاج لتزويدها بصلاحيات تتناسب وما هو مطلوب منها، وهو ما سنفصله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: آليات مديريات التجارة لتنظيم المنافسة

وضع المشرع الجزائري لمديرية التجارة آليات تمكنها من القيام بمهامها، والتي تتمثل في القيام بالتحقيقات الاقتصادية (المطلب الأول)، وتتعداها للمتابعة في إطار الممارسات التجارية غير المشروعة، وذلك وفق ما هو مسطر لها قانونا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التحقيق الاقتصادي

لقد نصت كل من المادة 49 من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم السالف الذكر، والمادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على منح الموظفين التابعين لمديرية التجارة القيام بالتحقيقات في مجال تدخل هذه المديرية، والذي لا يتم إلا باستعمال وسائله القانونية (الفرع الأول)، يترتب على القيام به تحرير المحاضر وإرسالها للمدير الولائي للتجارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع التحقيق الاقتصادي ووسائله

يمكن تعريف التحقيق الاقتصادي بأنه «عبارة عن سلطة أو صلاحية ممنوحة لهيئات محددة قانونا، يهدف للبحث عن مخالفات الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة وكشف مرتكبيها، اعتمادا على وسائل محددة، ويرتكز على قواعد إجرائية محضة»²⁶.

تختلف عملية التحقيق الاقتصادي حسب طبيعة المخالفات المرتكبة، ولذلك سنميز بين التحقيق في الممارسات التجارية والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة (أولا)، ومن ثم سنفصل في الوسائل التي يعتمد عليها فرق التفتيش للقيام بهذا الاجراء (ثانيا).

أولا: أنواع التحقيقات

1. التحقيق في الممارسات التجارية

إن طريقة التحقيق تختلف باختلاف طبيعة النشاط الممارس والأشخاص المراقبة، وبحسب طبيعة المخالفة المرتكبة.

بعض المخالفات تكتشف بمجرد المعاينة، ومنها ما تحتاج للتدقيق والوقت الكافي، ولتوضيح هذه المسألة يمكن أن نضرب المثال التالي، والمتعلق بمخالفات الفوترة، والتي تنقسم إلى نوعين: مخالفة عدم مطابقة الفاتورة لشكلها القانوني ومخالفة عدم الفوترة كما هو محدد في المادة 33 و34 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم السالف الذكر.

فقد إعتاد فرق التفتيش الكشف عن الفاتورة غير المطابقة بتفحصها، وملاحظة مطابقتها لشكلها القانوني²⁷، وذلك بمجرد المعاينة، ويختلف الأمر بالنسبة لمخالفة عدم الفوترة التي تتطلب التدقيق، حيث يتم احتساب كمية المواد المعروضة للبيع والمواد الموجودة بالمخزن وتقدير كميتها ثم تُضرب كمية السلع في السعر السوقي للشراء لكل تلك المواد، وبذلك تظهر المبالغ الناتجة عن عدم الفوترة، لذلك قد يطلب من العون الاقتصادي المعني تقديم فواتير الشراء والبيع.

2. التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة

لقد قلنا فيما سبق أن مديرية التجارة تساهم في ضبط المنافسة، وهي بذلك تقوم بالتحقيقات وترسل نتائج التحقيق لمجلس المنافسة، والذي يكلف بمتابعة باقي الاجراءات، إلا أن قانون المنافسة لم يحدد الطريقة التي يتم بها التحقيق، غير أنه يمكن الاعتماد على المنشور الوزاري رقم 01 المتعلق بطرق معالجة التحقيقات في مجال المنافسة الصادر عن وزارة التجارة في 5 ديسمبر 2006.

لقد تضمن هذا المنشور جميع المراحل التي يتم بها التحقيق منذ انطلاقه إلى غاية اختتامه وإخطار مجلس المنافسة.

ينحصر دور مديرية التجارة في جمع وضبط ما يسمى بالمؤثرات، وذلك بناء على نوعين من المصادر إما داخلية، وتتمثل في تلك الشكاوى والبلاغات المقدمة من المؤسسات أو المستهلكين، أو تلك المعلومات المقدمة من مصالح معينة كمقالات الجرائد.

أما المصادر الخارجية، فتتمثل في المعلومات المتحصل عليها من خلال عملية الرقابة، وقد تتمثل في التحاليل والملاحظات المتحصل عليها في إطار متابعة ملاحظة الأسواق وتطور أسعار السلع والخدمات- والتي تقوم بها مصلحة ملاحظة السوق- وكذا تحاليل مختلف القطاعات الاقتصادية واستغلال تقارير الهيئات المختصة . يجب أن تفرغ نتائج التحقيق في وثيقة تسمى بطاقة المؤشرات، والتي يشترط أن يذكر فيها البيانات التالية: السوق المعني بالتحقيق؛ وضعية المتعاملين فيه؛ الممارسات المرتكبة و الأضرار الواقعة ورأى القائمين بالتحقيق.

تنتهي مهمة مديرية التجارة بإرسال هذه البطاقة إلى مديرية الجهوية للتجارة التابعة لها.

ثانيا: وسائل التحقيق الاقتصادي

لا يمكن القيام بالتحقيق إلا بمنح للقائمين به وسائل، وهي عبارة عن سلطات أو صلاحيات، وهذا بالنسبة لجميع المخالفات المذكورة آنفا، وتتمثل أساسا في سلطة الدخول للأمكنة، والتي تسمح بالدخول الحر للمحلات المهنية، وذلك وفقا للمادة 52 من قانون 04-02 السالف الذكر، وسلطة فحص المستندات وحتى حجزها وفقا لنص المادة 50 من ذات القانون .

ولا يمكن ممارسة هذه السلطات إلا بتقديم تفويض بالعمل وفقا للمادة 49 من قانون 04-02.

وما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد، أن سلطات التحقيق يمكن أن تنطوي على مساس بحقوق المؤسسة المعنية بالتحقيق، وهو الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن مدى أعمال حقوق الدفاع واحترام الحقوق الأساسية للأشخاص؟

يمكن القول أن هدف المشرع الجزائري من إقرار هذه السلطات هو التركيز على حماية النظام العام الاقتصادي واعطائه الأولوية حتى وإن كان ذلك يؤدي للمساس بالحقوق الفردية.

وما يؤكد ذلك هو اعتبار كل عرقلة للتحقيق جريمة معاقبا عليها توصف بمعارضة الرقابة، ومثالها رفض تقديم الوثائق المطلوبة أو رفض الاستجابة عمدا للاستدعاء الموجه إليهم²⁸، ومنع الأعوان الاقتصاديين من الاحتجاج بالسر المهني في مواجهة المحققين.²⁹

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن اجراء التحقيق

يترتب على إجراء التحقيق التزامين وهما: تحرير المحاضر وإرسالها للمدير الولائي للتجارة، وقد نظم قانون 04-02 المعدل والمتمم السالف الذكر كل ما يتعلق بالمحاضر من حيث الشروط الشكلية والموضوعية ورتب على مخالفتها بطلان المحضر وليس الإجراء³⁰. كما حدد مدة ثمانية أيام كمهلة لتحرير المحضر تبدأ من نهاية التحقيق.³¹ وقد أوضح هذا القانون أن لهذه المحاضر حجية قانونية لا تقبل الطعن إلا بالتزوير³²، وهذا ما أكده القضاء بدوره في العديد من القضايا.³³

بعد تحرير المحضر لابد من إرساله للمدير الولائي الذي يقوم في البداية بإبداء ملاحظاته، فمن الممكن أن يطلب تحقيقا تكميليا أو إضافيا، ومن ثم يحدد مصير تلك المحاضر، فإما أن يقرر عدم المتابعة، إما أن يرسل

المحاضر إلى المديرية الجهوية، عندما يتعلق الأمر بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة من أجل إتمام الإجراءات وفق للمنشور الوزاري السالف الذكر.

غير أنه إذا تعلق الأمر بمخالفات قانون 04-02 المعدل والمتمم السالف الذكر، فإما أن يقرر إجراء المصالحة مع العون الاقتصادي المخالف، إما أن يقرر المتابعة القضائية، وإما أن يرسل المحاضر لوزير التجارة، كل ذلك وفق ما هو مسطر له قانونا، وهذا ما سيأتي بيانه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: المتابعة

تعتبر المتابعة الآلية الثانية التي تمكن مديرية التجارة من تنظيم المنافسة في السوق، وهي المتابعة الإدارية السابقة عن المتابعة القضائية.

تتمثل أساسا في اتخاذ تدابير تحفظية (الفرع الأول)، وإجراء المصالحة (الفرع الثاني)، كما لها أن تقوم بمتابعة العون الاقتصادي المخالف أمام القضاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التدابير المتخذة

يمكن لمديرية التجارة، وفق ما يسمح به القانون، أن يتخذ التدابير المناسبة قبل اللجوء للمتابعة القضائية، ومن أهم هذه التدابير اقتراح الغلق الإداري للمحلات التجارية (أولا)، واتخاذ إجراءات الحجز (ثانيا).

أولا: الغلق الإداري

نظمت أحكام الغلق الإداري كل من المادة 46 و 47 المعدلتين من قانون 04-02 السالف الذكر، حيث يجوز للمدير الولائي اقتراح قرار الغلق على الوالي المختص إقليميا، إلا أنه لا يسمح باتخاذ هذا القرار إلا في الحالات التي حددها القانون على سبيل الحصر والمتعلقة بالمخالفات المذكورة بالمادة 46 السالفة الذكر، وذلك لمدة لا تتجاوز ستين يوما.

يطرح اقتراح الغلق الإداري بعض الإشكالات، خاصة فيما يتعلق بإلزامية الاقتراح بالنسبة للوالي من عدمه، وهنا يمكن القول أن الاقتراح هو إجراء جوهري بالنسبة لصحة اتخاذ هذا القرار، غير أن الوالي ليس ملزما بالأخذ به، فإما أن يقرر الغلق، وإما أن يرفضه وفق ما يراه مناسبا.

كذلك، في حالة ضبط المخالفة من قبل أعوان الرقابة الآخرين كضباط الشرطة القضائية³⁴، وكانت الظروف تستدعي الغلق هل يمكن لهم اقتراح الغلق على الوالي؟

يمكن الإجابة عن هذا التساؤل بالقول أن المادة 46 المعدلة جاءت واضحة، إذ جعلت الاقتراح من اختصاص المدير الولائي، وبالتالي تجبر تلك الفئات على طلب اقتراح الغلق من المدير الولائي والذي يقوم فيما بعد تقديمه للوالي.

ويمكن الطعن في هذا القرار عن طريق دعوى الإلغاء، وفقا للمادة 46 السالفة الذكر، مادام أن مديرية التجارة تعد مؤسسة عمومية يشرف عليها الوالي، فإن الاختصاص في النظر في هذه المسألة يرجع إلى الجهة القضائية الإدارية، وبالتحديد للمحكمة الإدارية³⁵ كما يمكن تبعا لذلك طلب التعويض في حالة ما إذا كان هذا القرار غير مشروع وتسبب في أضرار للعون الاقتصادي.

غير أنه يثور تساؤل هنا، ما الفائدة من رفع دعوى الإلغاء ومدة الغلق لا تتجاوز ستين يوماً، يبدو أن الهدف من رفع دعوى الإلغاء هو المطالبة بالتعويض، إذ يمكن تصور مقدار الضرر الذي يلحق بالعون الاقتصادي في حال كان هذا الاجراء تعسفياً وبدون وجه حق.

ثانياً: الحجز

يمكن لمديرية التجارة أن تتخذ اجراء الحجز كعقوبة إدارية على العون الاقتصادي المخالف، وهذا وفقاً لنص المادة 39 من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم السالف الذكر.

ينقسم الحجز على أساس المادة 40 وما يليها من ذات القانون إلى حجز عيني، وهو كل حجز مادي للسلع وحجز اعتباري، وهو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن للعون الاقتصادي المخالف أن يقدمها لسبب ما، ويمكن إضافة نوع آخر خاص، وهو المتعلق بالمواد سريعة التلف والمواد التي تتطلبها حالة السوق، حيث يتخذ بشأنها قرار البيع الفوري أو تحويلها لدى الهيئات الاجتماعية والإنسانية أو إتلافها النهائي من قبل العون الاقتصادي المخالف.

يجب الإشارة إلى أن هذا التدبير يبقى سارية المفعول إلى غاية الفصل فيه أمام القضاء، إما بالمصادرة وإما برفع اليد، وهذا ما تنص عليه المادة 44 و 45 من ذات القانون.

الفرع الثاني: المصالحة

تعتبر المصالحة الطريق الودي الذي تلجأ إليه مديرية التجارة بواسطة مديرها لحل النزاع مع العون الاقتصادي المخالف لقواعد المنافسة.³⁶ ولا يمكن اللجوء إلى هذا الطريق إلا باحترام الشروط المحددة قانوناً، والتي تتمثل فيما يلي:

- أن تكون المصالحة ضمن الحالات المسموح بها قانوناً، وهذا ما تؤكدته المادة 60 الفقرة الأولى من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم السالف الذكر، وبمفهوم آخر لا يمكن أن تتم المصالحة بالنسبة لمخالفات الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم السالف الذكر أو في غير الحالات المنصوص عليها بالمادة 60 الأنفة الذكر.

- أن يتم عقدها بين العون الاقتصادي المخالف والمدير الولائي للتجارة³⁷ على أن يستثنى العون الاقتصادي المخالف الذي يكون في حالة العود، وهذا ما تشير إليه المادة 62 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم السالف الذكر.

ويقصد بالعون الاقتصادي في حال العود كل عون اقتصادي ارتكب مخالفة من نفس طبيعة النشاط خلال سنتين من انقضاء العقوبة لمخالفة سابقة سواء بالمصالحة أو قضائياً.³⁸

- أن تحوز المصالحة القبول والموافقة الواضحة والمعلنة للمخالف.³⁹

يترتب على إجراء المصالحة:

- انقضاء الدعوى العمومية وفقاً للمادة 61 الفقرة 5 من قانون 04-02 المعدل والمتمم السالف الذكر.

- تثبيت حقوق الطرفين، فبالنسبة للمدير الولائي الحصول على بدل المصالحة، وحق العون الاقتصادي المخالف في إنهاء النزاع مع تخفيض من مبلغ الغرامة الناتجة عن المخالفة إلى 20% من مقدارها.⁴⁰

-عدم امتداد أثر المصالحة للغير ، ويقصد بالغير هنا الفاعلون الآخرون والشركاء والمضور.⁴¹
 يتم تحديد غرامة المصالحة وفقا للمنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق غرامة المصالحة، وذلك بالرجوع لمقاييس المرجعية التالية: تصنيف المتعامل المخالف في إحدى الأصناف (تجارة التجزئة والخدمات، تجارة الجملة، الإنتاج والاستيراد)، وتضاف إليها مقاييس أخرى تشدد أو تخفف من المخالفة المعينة من حيث أهمية المنتوجات والأضرار المترتبة، وكذا أهمية النشاط.

أما عن إجراءات المصالحة فتمم في البداية بالعرض على المخالف اللجوء للمصالحة، فيقرر العون المعني إما قبولها، وبالتالي دفع مبلغ الغرامة، وإما أن يرفضها وإذا كان ذلك نهائيا، فيتم إرسال ملفه لوكيل الجمهورية المختص قصد المتابعة القضائية، وأما إذا كان سبب الرفض متعلق بقيمة الغرامة، ففي هذه الحالة تتشكل لجنة المصالحة من أجل دراسة طلبه، والتي تقرر قبول طلبه، وبالتالي تعديل الغرامة، وإما رفضه ويبقى للمخالف إما القبول بالغرامة كما هي، وإما رفضها، وبالتالي تتم المتابعة القضائية.⁴²

خاتمة:

يمكن أن نستنتج من خلال هذه الدراسة أن دور مديريات التجارة يتمثل في الرقابة، إذ تعمل على تنظيم المنافسة من خلال مراقبة تطبيق قوانين المنافسة، وليس الضبط الذي يرجع لاختصاص مجلس المنافسة بالدرجة الأولى، بالرغم من أنها تعد من الهيئات المساعدة له.

كما نستنتج أن تنفيذ هذا الدور يتطلب توفير وسائل مادية وبشرية هائلة، وهو ما حاول المشرع الجزائري تكريسه من خلال إصدار نصوص قانونية تنظم وتحدد صلاحيات هذه المديريات ومحاولته في كل مرة تعديل تلك النصوص بما يتناسب والتطور الاقتصادي الحاصل خاصة، وأن طبيعة الممارسات التي يمكن ارتكابها لا يمكن حصرها قانونا، وهي في تزايد مستمر، وهو الأمر الذي يتطلب أعوان الرقابة أكثر تخصصا وكفاءة وتوفير وسائل المادية من أجل التدخل السريع وأكثر فعالية.

كما أن حصر اختصاص المديرية في مجال إقليمي ضيق يصعب عليها إتمام مهامها، إذا ما تعد حدود اختصاصها، وهو الأمر الذي يتطلب تنسيق بين المديريات الولائية عبر كامل التراب الوطني وكذا التنسيق بينها وبين المديريات الجهوية التي تتبع لها.

التوصيات:

- لابد من إعادة النظر في كل من قانون الممارسات التجارية وقانون المنافسة، باعتبارهما القانونين اللذين يحكمنا نشاط المتعاملين الاقتصاديين، خاصة فيما يتعلق بتعداد الممارسات المخلة بنزاهة وشرعية ممارسة التجارة.
- توفير وسائل مادية وبشرية كافية لتحقيق الهدف المنشود وهو تنظيم المنافسة في السوق.
- ضرورة التنسيق الفعال بين المديريات الولائية والجهوية، وبين وزارة التجارة ومجلس المنافسة.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. النصوص القانونية

- قانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بأسعار، ج. ر. العدد 29، الصادرة في 19 يوليو 1989، ص. 757 (الملغى).
- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، ج. ر. العدد 9، الصادرة في 22 فيفري 1995، ص. 13 (الملغى).
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج. ر. العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003، ص. 25، المعدل والمتمم بالقان ونرقم 08-12، المؤرخ في 19 يوليو 2008، ج. ر. العدد 36، الصادرة في 2 يوليو 2008، ص. 11 والقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 غشت 2010، ج. ر. العدد 46، الصادرة في 18 غشت 2010، ص. 10.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004، ص. 3.
- المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08 غشت 1989، يتضمن إنشاء المركز الجزائري للتنوعية والرزم وتنظيم هو عمله، ج. ر. العدد 33، الصادرة في 9 غشت 1989، ص. 884، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، ج. ر. العدد 59، الصادرة في 5 أكتوبر 2003، ص. 5.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المتعلق بشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج. ر. العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005، ص. 18.
- المرسوم التنفيذي 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المتتمين للأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة، ج. ر. العدد 75، الصادرة في 20 ديسمبر 2009، ص. 20.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011
- الذي يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج. ر. العدد 4، الصادرة في 23 يناير 2011، ص. 6.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-274 المؤرخ في 28 يونيو 2012، يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لوزارة التجارة وشروط الالتحاق بها والزيادة الاستدلالية المتعلقة بها، ج. ر. العدد 40، الصادرة في 4 يوليو 2012، ص. 10.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 غشت 2011
- المتعلق بتنظيم المديرين بالولاية والمديرين الجهويين في مكاتب، ج. ر. العدد 24، الصادرة في 25 أبريل 2012، ص. 41.

- المنشور الوزاري المتعلق بكيفية تطبيق غرامة المصالح، الصادر عن وزارة التجارة في 6 مارس 2006.
- المنشور الوزاري رقم 01 المتعلق بطرق معالجة التحقيقات فيما يتعلق بالمنافسة الصادر عن وزارة التجارة في 5 ديسمبر 2006.

2. الكتب

- أحسن بنو سقيعة، المصالح في المواد الجزائية بوجهها موفيا للمادة الجمركية بوجهها خاص، دار الهومة، الجزائر، 2005.
- محمد الشريف كتبو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشور تبغداي، الجزائر، 2010.

3. رسائل الدكتوراه

- نصيرة زوطاط، التحقيقات فيما يتعلق بالمنافسة للممارسات بالمنافسة للمنافسة - دراسة مقارنة -
رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، السنة الجامعية 2018-2019.

4. الاجتهاد القضائي

- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية، الملف رقم 283058، الصادر في 25 ماي 2002، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 02، 2002.

- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 177521، الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1998، المجلة القضائية، الجزائر، عدد خاص، 2002.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

-M. Menouer, Droit de la concurrence, Berti éditions, Alger,

2013.

الهوامش:

- ¹ تتمثل سطات الضبط القطاعية في تلك الأجهزة المستحدثة من أجل ضبط المنافسة في قطاع معين مثلها سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تهتم بقطاعي البريد والمواصلات، وسلطة الغاز والكهرباء التي تهتم بالغاز والكهرباء... إلى غيرها من الهيئات.
² ج ر العدد 4، الصادرة في 23 يناير 2011، ص. 6.
³ المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11-09 السالف الذكر.
⁴ المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 غشت 2011 المتعلق بتنظيم المديريات الولائية والمديريات الجهوية في مكاتب، ج ر العدد 24، الصادرة في 25 أبريل 2012، ص. 41.
⁵ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-274 المؤرخ في 28 يونيو 2012، يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لوزارة التجارة وشروط الالتحاق بها والزيادة الاستدلالية المتعلقة بها، ج ر العدد 40، الصادرة في 4 يوليو 2012، ص. 10.
⁶ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-274 السالف الذكر.
⁷ المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 غشت 2011، السالف الذكر.
⁸ أنشأ هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08 غشت 1989، يتضمن إنشاء المركز الجزائري للنوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 33، الصادرة في 9 غشت 1989، ص. 884، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، ج ر العدد 59، الصادرة في 5 أكتوبر 2003، ص. 5، وهو مكلف بتحقيق السياسة الوطنية في مجال النوعية لاسيما المساهمة في حماية صحة وأمن

- المستهلكين وتحقيق مصالحهم المادية والمعنوية، وكذا ترقية نوعية الإنتاج الوطني للمنتوجات والتكوين والإعلام والتحسيس الموجه للمستهلكين، وهذا ما جاءت به المادة 3 منه.
- ⁹ المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المتمين للأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر العدد 75، الصادرة في 20 ديسمبر 2009، ص. 20.
- ¹⁰ M. Menouer, Droit de la concurrence, Berti éditions, Alger, 2013, p. 9.
- ¹¹ قانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر العدد 29، الصادرة في 19 يوليو 1989، ص. 757 (الملغى).
- ¹² الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، ج. ر.، العدد 9، الصادرة في 22 فيفري 1995، ص. 13 (الملغى).
- ¹³ المادة الأولى من الأمر رقم 95-06 السالف الذكر « يهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وإلى تحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين.
- ويهدف أيضا إلى تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها».
- ¹⁴ الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج. ر.، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003، ص. 25.
- ¹⁵ القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر.، العدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004، ص. 3.
- ¹⁶ أنظر مثلا للمادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمب القانون رقم 08-12، المؤرخ في 19 يوليو 2008، ج ر، العدد 36، الصادرة في 2 يوليو 2008، ص. 11 والقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر، العدد 46، الصادرة في 18 غشت 2010، ص. 10.
- ¹⁷ المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر، والمادة 3 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمب السالف الذكر.
- ¹⁸ المادة 2 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمب، السالف الذكر.
- ¹⁹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 السالف الذكر.
- ²⁰ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، ب ط، منشورات بغدادي، 2010، ص. 92.
- ²¹ المواد 31 إلى 38 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمب، السالف الذكر.
- ²² يعرف الضبط كمصطلح قانوني بأنه «كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعضائها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر»، المادة 3 البند هـ من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمب، السالف الذكر.
- ²³ المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمب.
- ²⁴ المادة 65 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، السالف الذكر.
- ²⁵ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، السالف الذكر.
- ²⁶ نصيرة زوطاط، التحقيقات في مجال الممارسات المنافية للمنافسة - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، السنة الجامعية 2018-2019، ص. 27.
- ²⁷ والذي يقصد بالشكل القانوني: ضرورة احترام البيانات القانونية، والوارد ذكرها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المتعلق بشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصول التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005، ص. 18.
- ²⁸ المادة 53 و 54 من القانون 04-02 المعدل والمتمب، السالف الذكر.
- ²⁹ المادة 50 من ذات القانون.
- ³⁰ المادة 57 الفقرة الثانية من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمب، السالف الذكر.
- ³¹ المادة 57 الفقرة الأولى من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمب، السالف الذكر.
- ³² المادة 58 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمب، السالف الذكر.
- ³³ « حيث أن المحاضر المحررة من طرف مصالح المنافسة والأسعار [والمقصود هنا أعوان مديرية التجارة المكلفين بالتحقيقات] لها حجيتها القانونية في الإثبات إلى أن يثبت العكس وذلك طبقا لأحكام المادة 87 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة مما يعين نقض القرار المطعون فيه. حيث أنه بالرجوع لقرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم على انعدام الدليل وإنكار المتهم ولم يناقشوا الحكم الذي أدان المتهم والذي جاء فيه أن التهمة ثابتة في حق المتهم حسب المحضر المحرر من طرف أعوان المنافسة والأسعار والذي يبين أن المتهم لم يقيم بإشهار الأسعار على

المجوهرات الذهبية التي يقوم بعرضها للبيع بمحلته التجاري، وأن هذا المحضر له حجية قانونية إن لم يثبت العكس طبقاً لأحكام المادة 87 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة»، قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 177521، الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1998، المجلة القضائية، عدد خاص، 2002، ص. 208.

³⁴ يختص بالقيام بالتحقيقات في مجال مخالفات الممارسات التجارية إضافة للأعوان التابعين لمديرية الولاية للتجارة، كل من ضباط الشرطة القضائية المؤهلين قانوناً؛ الأعوان التابعون لمصالح الجبائية، المادة 49 من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³⁵ قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية، الملف رقم 283058، الصادر في 25 ماي 2002، المجلة القضائية، العدد 02، ص. 239.

³⁶ المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق غرامة المصالحة، الصادر عن وزارة التجارة في 6 مارس 2006، ص. 2.

³⁷ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، ط 2005، دار الهومة، ص. 86.

³⁸ المادة 47 من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³⁹ المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق غرامة المصالحة، ص. 4.

⁴⁰ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 202.

⁴¹ نفس المرجع، ص. 210.

⁴² أنظر للمنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق غرامة المصالحة، السالف الذكر.